قانون رقم (5) لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه، مادة جديدة برقم (17 مكرر) نصها الآتي:

مادة (17 مكرر):

"في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة حمايةً للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة والتي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، على أن يستأنف احتسابها اعتباراً من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل ".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 2020/3/12.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 2 شعبان 1441 هـ

الموافق: 26 مارس 2020 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (5) لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

اجتاح العالم أجمع فايروس كورونا المستجد ، وأعلنت منظمة الصحة العالمية أن فايروس كورونا الجديد ، الذي مازال يتفشى في مختلف أنحاء العالم ، بات وباء عالمياً ، وإزاء تلك الكارثة والإجراءات التي جنحت إليها معظم دول العالم أصدر مجلس الوزراء عدة قرارات حول تعطيل العمل في جميع الدوائر الحكومية والمدارس والجامعات والكليات وتعطيل العمل في المطارات ووقف حركة الملاحة خشية تفشي واستفحال الوباء في الدولة ، لكون ذلك المرض ينتشر في عدة دول حول العالم في نفس الوقت ، ونظراً لأن القواعد العامة للمواعيد القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وكذلك قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته خلت من وجود تنظيم يحفظ حقوق الأفراد حال حدوث الكوارث أو الأزمات أو الأوبئة أو أي مانع قهري مثل الحروب ، حالات الطوارئ ، الكوارث الطبيعية ، الأزمات والاضطرابات بوقف المواعيد واستئنافها المتعلقة بإجراءات التقاضي بعد انتهاء تلك الأزمات والكوارث والأوبئة . وعليه أتى هذا التعديل لوضع حل للمواعيد الإجرائية في القوانين المشار إليها من خلال التدخل التشريعي في قانون المرافعات المدنية والتجارية وسريانه بأثر رجعي من تاريخ 2020/3/12 عملاً بالمادة (179) من الدستور.